الجلسة الثامنة والعشرون بعد المائتين

- **التاريخ** : الأربعاء 27 ربيع الأول 1422(2001/06/20)
- **الرئاسة** : السيد محمد الفاضلي الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ساعتان ونصف ابتداءا من الساعة العاشرة وربع صباحا.
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون تنظيمي رقم54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95.5 المتعلق بطريقة تسير لجان تقصي الحقائق.
2. مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بإحداث المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.
3. مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

❖❖❖

السيد محمد الفاضلي رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

حضرات السادة المستشارين المحترمين أفتتح هذه الجلسة. أعتقد أن الحكومة لازالت لم تلتحق. إذا سمحتم سننتظر بضع دقائق لتلتحق بنا الحكومة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات السادة المستشارين،

حضرات السادة الوزراء،

أفتتح هذه الجلسة

التي سيخصصها المجلس للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية :

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95.5 المتعلق بطريقة تسير لجان تقصي الحقائق محال من مجلس النواب.
2. مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. محال كذلك من مجلس النواب.
3. مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

نستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي.بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95.5 المتعلق بطريقة تسير لجان تقصي الحقائق . الكلمة في البداية للحكومة إن رغبت في ذلك، فليتفضل السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان مشكورا.

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

لي الشرف بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون التنظيمي رقم 54.00 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

تذكرون – السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون أن القانون التنظيمي الذي كان نظم طريقة تسيير هاته اللجان كان مستمدا عن الدستور السابق الذي كان ينص فقط على نظام المجلس الواحد، ولكن بعدما وقع تعديل الدستور بمقتضى دستور 1996 أخذ المغرب الآن بنظام المجلسين، وكان القانون التنظيمي ينص فقط على التسمية المرتبطة بمجلس النواب فإذن كان لا بد من أن تعوض هذه التسمية إما بالبرلمان أو بالمجلس المعني. وبالفعل وقع تقديم مشروع التعديل أمام إخوانكم في المجلس النواب، وبعد نقاش أمام اللجنة

وقع تقديم تعديلات من طرف فريق الأغلبية، والتي كذلك تبنته كل الفرق الممثلة في مجلس النواب سواء أغلبية أو معارضة، ووقع سحب عدد من تلك المقترحات على أساس الاقتصار على مقتضيات الفصل 13 من القانون التنظيمي المرتبط بلجان التقصي، الفصل 13 وقع اقتراح تعديلة من طرف إخوانكم في مجلس النواب بناء على الممارسة والعمل الذي قامت به لجنة البحث والتقصي التي شكلها هذا المجلس. فقد لا حظت اللجنة أن عددا من الأشخاص الذين وقع استدعاؤهم للحضورأمام اللجنة. لم يلبوا الاستدعاء بالرغم من توصلهم، وهناك من لم يقدم حتى عذرا عن عدم الحضور. فوجدت اللجنة نفسها مكتوفة الأيدي لا إمكانية لها في أن تقترح جزاء أو طريقة لإلزام هؤلاء بالحضور. فاقتضى نظرا السادة النواب أن يقدموا تعديلا يرمي إلى اقتراح عقوبة حبسية وغراسة مالية بالنسبة لمتغيبين الذين لا يستجيبون للحضور أمام لجنة البحث والتقصي للإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة.

راجعنا في هذا النصوص المقارنة ووجدنا أنه مثلا في القانون الفرنسي يأخذ بمبدإ الجزاء، قد لا تحتاج اللجنة إلى تطبيق هذا النص، طبعا الجزاء تقره المحاكم، لا يمكن للجنة أن تعاقب، بل فقط إذا ثبت أن شخصا لم يلب الاستدعاء ولم يعتذر ولم يكن له أي عذر، أولم يقدم وثائق تساعد اللجنة على عملها ... يعني أصبح تقصيره فيه شيء من سوء النية، وإصرار على عدم مساعدة اللجنة، فوضعيتة تكون مثل الذي لا يساعد القضاء على القيام بمهامه.

ففي هذه الحالة يرفع الملف إلى المحكمة التي تبت فيما يخص هذا الإجراء.

لكن النص على العقوبة في الواقع هو معنويا، يعني فيه نوع من التهديد لا أقل ولا أكثر، وغالبا الشخص عندما يعرف أنه سوف يكون معرضا للعقاب، لا يتهرب من الحضور أمام اللجنة، ولا يتهرب من الإدلاء بالوثائق اللازمة والمطلوبة. فإذن هذا الإجراء له طبيعة ردعية معنوية أكثر من أنها يمكن أن تتوقف عليها البرلمانات من أجل أن تقع العقوبة على الشخص الذي لا يلبي استدعاء الحضور أمام لجنة البحث التقصي... هذا كله إجراء وقائي واحتياطي في نفس الوقت من أجل أن يقع توفير كل الضمانات حتى تقوم هذه اللجان بعملها ودورها. خاصة وأنها مرتبطة بأجل، أي أنها لا بد أن تقدم تقريرها داخل ستة أشهر. فإذا كان هؤلاء الأشخاص لا يحضرون ويعرقلوا... وخاصة إذا كان لهم ارتباط مباشر بالوقائع موضوع البحث، يعني من شأنهم أن يعرقلوا سير اللجنة، وهذا شيء غير مقبول ويسيء إلى السلطة التشريعية.

فإذن هذه كانت هي الفلسفة والغرض من تقديم هذا التعديل، وكانت كذلك هي الدوافع التي دفعت الحكومة إلى أن تقبل هذا التعديل الذي حصل فيه الإجماع.

كان كذلك نقاش داخل مجلسكم الموقر، وتبادلنا وجهات النظر حول الموضوع، وفي الأخير اقتنع الجميع بصواب هذا التعديل، ووقع التصويت بالإجماع أمام اللجنة فيما يخص النص بكامله، ولهذا ما أطلبه وأرجوه هو أن يحظى كذلك هذا النص بالإجماع من مجلسكم الموقر، ونحن نعرف أن المجلس الآن شكل لجنة وهو مقبل على أن تعطى هذه اللجنة أدوات العمل من أجل أن تباشر عملها في أقرب الآجال. طبعا هناك من كان يقول إن هذه اللجنة لم تكن متوقفه في عملها على صدور هذا النص الأن الدستور سبق ونص على المجلسين ... أنا أقول النص سيأتي ويشرع ويتلاءم فقط مع الدستور، لأن الدستور هو أسمى قانون في الأمة.

ولهذا أعتقد أن الأسباب التي جعلت هذه اللجنة لا تشتغل هي أسباب داخلية، لا ارتباط لها بالنص، ولكن هذه الفرصة لنحث كذلك على أن تنطلق أشغال هذه اللجنة، وإن كان الأمر يتعلق بنوع من المراقبة التي يمارسها المجلس على الحكومة، فالحكومة التي تشتغل في شفافية مطلقة، ترحب بهذا النوع من اللجان ويساعدها على إصلاح المؤسسات، وإصلاح القطاعات التابعة للدولة، لأن الأمر لا يتعلق فقط بالبحث عن العقاب، ولكن الأمر كذلك يتعلق بالإصلاح. وإخوانكم في مجلسكم النواب اقتراحوا عددا من التدابير لإصلاح مؤسسة القرض العقاري والسياحي، وكان تأشير كبير فيما يخص

إعادة تنظيم وهيكلة وإصلاح هذه الموسسة، وأعتقد أن المجلس الموقر ستكون له نفس المساهمة فيما يخص المؤسسة التي ينوي أن يجري بحثا وتحقيقا في شأنها.

شكرا السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد الوزير،

الكلمة الآن للسيد يقرر لجنة العدل والتشريع حقوق الإنسان للتعليق على التقرير طبقا للقانون الداخلي للمجلس.

المستشار السيد إدريس بوجوالة مقرر اللجنة :

شكرا السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

سوف يكون تدخلي جد وجيزا لأنه ربما تطرق السيد الوزير إلى معظم ما جاء في التقرير.

كما يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95- 5 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، كما وافق عليه مجلس النواب في 23 صفر 1422 الموافق لـ ماي 2001.

وقد قدم المشروع - كما تعلمون - السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي أوضح أن هذا النص يأتي في إطار ملاءمة النصوص بعد المصادقة على دستور 1996 الذي بموجبه أخذت بلادنا بنظام الثنائية المجلسية وأشار من جهة أخرى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على المادة 13 من المشروع الأصلي يترتب جزاء عن عدم حضور الشخص المعني بالاستدعاء أو امتناعه عن الإدلاء بشهادته أو أداء اليمين زمام إحدى لجان تقصي الحقائق دون عذر مقبول.

كما أشارت مداخلات السادة المستشارين لأهمية المشروع في تدعيم النزاهة والشفافية وتخليق الحياة السياسية باعتبارها من الوسائل المخولة لمجلسي البرلمان لممارسة رقابة متميزة تستاثر باهتمام الرأي العام.

وقد شكلت دراسة المشروع فرصة استحضر من خلالها عدد من السادة المستشارين الظروف التاريخية التي كانت وراء هذا التحول النوعي في تاريخ تطور العمل البرلماني ببلادنا.

فقد انتقلت لجان البحث من مجرد بند في النظام الداخلي للبرلمان، إلى مقتضى دستوري بعد المصادقة على دستور 1992، وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى التجربة المغربية في هذا المجال، انطلاقا من اللجنة المتعلقة بتسريب امتحانات البكالوريا، وانتهاء بآخر لجنة حول مؤسسة القرض العقاري والسياحي.

وفي الأخير بالنسبة للتسمية، فقد تم الاحتفاظ بالصياغة كما وردت في الدستور.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 12 يونيو2001، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وعلى المشروع برمته بالإجماع.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتوجه بالشكر الجزيل.

إلى السيد محمد الأنصاري وكذلك السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والسادة أعضاء اللجنة وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا في النقاش وإغناء الحوار حتى وصلنا إلى هذه النتيجة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم للسيد المستشار،

ننتقل الآن إلى المناقشة العامة للمشروع وأعطي الكلمة في البداية المستشار السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار الأستاذ المعطي بنقدور، الأستاذ الشرقاوي بدلا من الأستاذ المعطي بنقدور،باسم فرق الأغلبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد الشرقاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

وإخواني المستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم بأن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 95.5 المتعلق بطريقة تسير لجان تقصي الحقائق والذي جاء لتجسيد دور البرلمان في المراقبة ولتفعيل عمل لجان التقصي وتدعيم مصداقيتها، كما زن هذا المشروع هو ترجمة صريحة لمباديء التصريح الحكومي الذي دعا إلى تخليق تدبير الشأن العام لإعطاء القيم والأخلاق مكانتها، وإحلال الشفافية المطلقة وفرض مبدإ النزاهة، وهذا المسعى يشكل محل إجماع لدى المواطنين التواقين إلى التغيير والتطهير والمحافظة على المال العمومي وعلى الحقوق العامة للمواطنين وهي مرامي وأهداف جاء التغير من أجلها وجاءت الحكومة والأغلبية من أجلها كذلك، وتعمل صادقة لاسترجاع الثقة إلى المواطنين في أعمالها، هذه الثقة التي ظلت العائق الأساسي في استكمال البناء الديمقراطي.

ويعتبر هذا المشروع تحولا نوعيا للعمل البرلماني ولتطلعات البرلمان في مجال المراقبة، والتشريع انسجاما مع الظرفية السياسية التي تعيشها البلاد في ظل العهد الجديد والذي هو في حاجة إلى مؤسسات فاعلة وقادرة على تأدية دورها الحقيقي.

وأخيرا إننا نثمن نصوص هذا المشروع على اعتبار أنها وسيلة تمكن التقصي من تفعيل وتطوير أساليبها وتدعيم مصداقيتها بجانب الملاءمة الدستورية التي جاء بها المشروع والذي جاء كذلك بنصوص أخرى جادة في إعطاء لجان التقصي الوسائل الممكنة لتدقيق وتعميم البحث : استدعاء الشهود بصورة قانونية وأعطاء الصلاحية للجان للحصول على الوثائق الخاصة بالملفات وسن تدابير زجرية في وجه من يقف ضد عمل لجان التقصي ومن يتعرض على ذلك.

إننا في الأغلبية لنثمن هذا المشروع، وندعو جادين رلى الاهتمام بكل ما يشغل بال المواطنين. وفقنا الله لما فيه خير هذه البلاد، والسالم عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للأستاذ المستشار،

الكلمة الآن للمعارضة، وسيتناول الكلمة الأستاذ المالكي فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد المالكي :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

تدخلي في مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95.5 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

يسعدني أن أتدخل باسم فروق المعارضة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي وتتميم وتتميم القانون التنظيمي رقم 95.5 المتعلق بطريقة تسييرلجان تقصي الحقائق يسعدني أتدخل باسم فروق المعارضة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 كما وافق عليه مجلس النواب، وتأتي أهمية هذا المشروع من تكريس مبدإ النزاهة والشفافية وتطوير آليات المراقبة البرلمانية للحكومة، ذلك أن هذا المقتضي الدستوري في مراقبة أعمال المؤسسات العمومية والحكومية، سواء تعلق الأمر بالتدبير المالي أو الإداري.

وتعتبر فعالية هذه المراقبة رهينة بمدى تطويرتشريع القوانين التي تنظمها،خصوصا القانون الذي نحن بصدد مناقشته، ذلك أن تطويرهذا القانون يعد وسيلة فعالة لدعم مبادئ دولة الحق والقانون وتعزيز التوازن بين السلط وتعميق التجربة الديمقراطية التي أسسها العاهل الراحل جلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله برحمته، ويرعاها وارث سره جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ونحن في فروق المعارضة لا يسعنا إلا أن نتعامل بإيجابية مع كل هذه المبادرات التشريعية، إلا أننا نغتنم هذه الفرصة لإثارة مجموعة من الملاحظات وأهميتها :

إن النتائج التي تتوصل إليها لجان التقصي تبقى دون فعالية نظرا إلى أنها تحال على الحكومة، ولا تبقى الصلاحية للمجلس في متابعة المخالفين قضائيا إذا ما تمت الإشارة في التقرير إلى المخالفات بشكل واضح، حيث لا تبقى الصلاحية للمجلس في طلب متابعة الأشخاص الذين أدانهم التقرير، ومما يؤكد ذلك هو التماطل الذي تمارسه الحكومة بخصوص تقرير لجنة التقصي بمجلس النواب حول الصندوق العقاري والسياحي، الذي أصبح الآن حبرا علي ورق، لأن الحكومة لم تحرك مسطرة التابعة.

والخلاصة هي أن القانون التنظيمي رقم 95.5 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق في حاجة إلى مراجعة أشمل وأعمق، مراجعة تستهدف تقوية آليات المراقبة البرلمانية باعتبارها الوظيفة لأساسية للبرلمان إلى جانب التشريع، وباعتبارها أيضا آلية تمكن ممثلي الأمة من متابعة ومراقبة عمل المؤسسات العمومية والحكومية.

وعلى الرغم من أننا في فروق المعارضة نرى أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة لازال جزئيا ولم يتمكن من تجاوز الصعوبات التي تطرحها طريقة تأليف لجان التقصي من حيث الأغلبية المطلوبة. ذلك أن الدستور والقوانين التنظيمية تطلب أغلبية أعضاء أحد المجلسين مما يضع صعوبة تكاد تكون مقلقة أمام المعارضة للمطالبة بتشكيل هذه اللجان، سيدي الرئيس، فإننا قد تعاملنا مع هذا المشروع بإيجابية داخل اللجنة المختصة، ونحن على استعداد للتعمال بإيجابية أيضا حسب الكيفية التي ستتعامل بها الحكومة مه التعديل الذي تقدمنا به، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد المستشار،

الكلمة الآن للأستاذ عبد القادر أزريع عن الفريق الكونفدرالي، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

بسم الله الرحمن الرحيم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 والقاضي بتتميم التنظيمي رقم 95,5 المتعلق بطريقة تسير لجان تقصي الحقائق، هذا المشروع المحال علينا من طرف مجلس النواب.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

المشروع المطروح علينا اليوم يدخل - كما جاء في تدخل السيد الوزير - في إطار الملاءمة مع دستور مملكتنا في إطار نظام الغرفتين مع تعديل جاء نتيجة التجربة الأخيرة للجنة التقصي التي سبق وشكلها مجلس النواب، بحيث تم تعديل المادة 13، والتي جاءت بالغرامة وبالحبس بالنسبة لكل الأشخاص الرافضين للمثول أمام لجنة التقصي.

بكل تأكيد أن هذا التعديل تعديل جزئي بالمقارنة مع طبيعة هذه الآلية وموقع هذه الآلية في اللحظة التاريخية التي تجتازها بلادنا وكذلك علاقة هذه الآلية بطبيعة وأدوار المجالس التشريعية عموما في كل أنحاء العالم. لا بد أولا أن نتساءل :

لقدم على تشكيل الغرفتين البرلمانيتين وتشكيل الحكومة قبل أكثر من ثلاث سنوات ونصف، وصولا إلى أربع سنوات ... التساؤل الذي أتمنى أن نتلقى الجواب عنه هو لماذا تأخرت الحكومة في طرف هذا التعديل؟ خاصة وأن آلية التقصي هي من أهم آلية التقصي هي من أهم آليات المراقبة عند المجلسين، نعتبر أنه إذا كانت مهمتنا مهمة تشريع، وهذه مسألة أساسية وجوهرية، فمن المهام الكبرى الموكولة إلينا دسستوريا المراقبة، نراقب من خلال الأسئلة الكتابية والشفهية، للأسف عندنا ملاحظات كثيرة على هذه الآلية، والدرجة التي وصلت إليها بحث دخلت في إطار التواصل الرؤيتيني، وليس المراقبة، التواصل الروتني والاجترارى لقضايانافي علاقاتنا مع الحكومة. إذن ربما ... ربما الإضافة النوعية لعملنا والجوهرية لعملنا

هي آلية المراقبة، ومن هنا يصبح هذا السؤال المتعلق بالتأخير خاصة بالنسبة لمجلسنا - لأن هناك عذرا، هناك من يقول إنه قياسا على المجلس الأول ولكون الدستور قد غير، فكان من الممكن أن نحدث لجنة بدون أن تكون هذه الملاءمة ... ومع ذلك فقد كان من الضروري أن تأتي الملاءمة في وقتها لكي لا تظل على الأقل كل اجتهاد مناقض أو معرقل لعملنا واقفا أمامنا.

لماذا نقول هذا؟ أولا لأننا نعرف أن بلادنا تعيش مرحلة انتقالية، وأن آلية التقصي كذلك ليست آلية قديمة في بلادنا. فنعرف جميعا أن الحركة الديمقراطية في بلادنا ناضلت من أجل هذه الآلية، ووقعت أحداث فاس التي خلقت أجواء معينة ودفعت المعارضة التي كانت قائمة انذاك إلى طلب آلية التقصي، وكان تدخل جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه من أجل تشكيل تلك اللجنة، فوجدت هذه الصيرورة، وتبين بالفعل وبالملموس من خلال التجربة أن آلية التقصي جوهرية وأساسية في معالجة الوضعيات المتعفنة في المؤسسات. وفي معالجة الانزلاقات التي يمكن أن تحدث من طرف هذه الإدارة أو تلك.

وبطبيعة الحال لا بد في طرف هذه الآليات من إجراء التسريع، فمثلا لو كانت هذه الآلية كانت مفعلة ومضبوطة، كنت أتمنى عندما وقعت نقطة الإحاطة من طرف الفريق الكونفدرالي حول ما وقع في العرائش حول موت أخينا، استشهاد أخينا... كنت أتمنى أن يقوم مجلسنا مباشرة، وهذا هو الذي يعطي كامل الوجود لمجلس المستشارين وسيسكت أفواه كل الذين يتكلمون في المجلس، وهذا شيء ليس فيه أغلبية ولا أقلية... كنت أتمنى لو أن رؤساء الفرق انذاك اجتمعوا وطالبوا بتشكيل لجنة تقصي لتذهب إلى العرائش وتنظر ماذا وقع.

نحن الآن تحت رحمة تأويل الإدارة للحدث، نحن كمؤسسة تدخلنا وننتظر، لماذا ؟ لأن هذه الآلية لا لأسف لم توجد بعد ميكانيزماتها الدقيقة والمضبوطة التي تجعل منها آلية من آليات المتابعة والمواكبة والتدقيق.

كان من الممكن كذلك أن نتدخل كمجلس للمستشارين في أحداث زاكورة، تلك الأحداث الكاريثية ... سمعنا كذلك أنه وقعت في المغرب الشرقي في حادثة، وذهب إليها السيد وزير الدولة في الداخلية، وبعض المؤسسات، ونحن لم نتدخل الآن هذه الآلية لم تكن مضبوطة عندنا، آلية التقصي، وهي من الآليات الأساسية ... وقعت كذلك أحداث العيون في الصحرائنا العزيزة ولم نتحرك أيضا الأن هذه الآلية غير موجودة.

هناك كذلك، ونحن في المرحلة انتقالية اقتصاديا وسياسيا اجتماعيا، مرحلة انتقالية اقتصادية لأنه هناك الخوصصة ونحن مستمرون في التفويت، والأخطر من هذا أننا وصلنا الآن إلى المؤسسات الكبيرة بعد اتصالات المغرب لم يبق إلا الخطوط الملكية المغربية والمكتب الشريف للفوسفاط ... المسطرة التي تم بها تفويت اتصالات المغرب كان يجب علينا أن نكون حاضرين ونعرف وضعية هذه المؤسسات من خلال لجان تقضي ذات طبيعة اقتصادية، هناك تفويت للموسسات المالية : البنك السعبي، القرض الفلاحي ... كذلك يجب علينا أن نحضر من خلال هذه الآلية ... هناك كذلك المؤسسات الاجتماعية مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونعرف جميعنا وضعيته. كلنا في كواليس هذه القبة المحترمة نتحدث عن المشاكل التي يعرفها. تأسيس لجنة التقصي، ولكن أين هو القانون ؟ .. وتركنا لحكومة حرية التصرف في هذا الملف.

أولا السيد المدير السابق قام ب Audit، بدل أن نقول نحن بالبحث، مؤسسة أخرى، يعني نحن الآن رهينون بتقرير تلك المؤسسة التي بحثت في وضعية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. الحكومة تصرفت وعينت مديرا جديدا لهذه المؤسسة، وأين السيد الحداوي ؟ الآن معفى، وعلينا أن نتبع هذا السيد الجديد، هذا المدير الجديد كذلك قبل تعينه الحكومة كان في التكوين المهني ... يعني أصبحنا في مقابلة في كرة القدم ولم نعد نمارس السياسة والمراقبة والآلية.

ولذلك أعتقد أن عمل العقلاء مصون عن العبث، نحن نقوم بالسياسة ونعرف كل الإجراءات التي تتخذ في هذه البلاد وخلفياتها، لذلك أتمنى أننا نحن كمشرعين، وفي علاقاتنا بالحكومة، أننا نجسد

هذه الشفافية ونقوم بمزيد من التدقيق في المساطر المطروحة علينا، فتأكيد أننا أضعنا على أنفسنا أربع سنوات من المراقبة، ومن استعمال هذه الآلية بنجاعة فأتمنى أن هذه الملاءمة، وكذلك التعديل الجزئي في المادة 13 يمكن مجلسنا الموقر من الانطلاق في تقصي وضعيات كل هذه المؤسسات، وأتمنى أن نبدأ من هذه الحادثة التي وقعت في العرائش لمعرفة من هو المسؤول لكي يحاسب على أفعاله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا.

حضرات السادة ننتقل الآن إلى التصويت على المادة الفريدة التي تغير وتتمم أحكام المواد : 20,19,18,16,13,12,11,9,3,2,1، من القانون التنظيمي رقم 95,5، وأقترح عليكم أن نصوت تصويتا واحدا، بما أنها مادة فريدة أقترح على المجلس أن نصوت تصويتا واحدا.

- الموافقون؟
- المعارضون؟
- الممتنعون؟

إذن هناك إجماع على المادة الفريدة المتعلقة بالمشروع رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق وننتقل بعد هذه المصادقة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي، السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس، حسب الترتيب الذي كان في الجدول الأعمال كان فعلا في المرتبة الثانية يأتي تحديد مسؤولية الآمرين، ولكن أنا طلبت أ ن يبقى هو الآخير، وأقترح أن ندرس الآن المركز الوطني للبحث العلمي وبعد ذلك طلب السيد الرئيس إذا كان ممكنا رفع الجلسة لمدة عشر دقائق، شكرا السيد الرئيس ،السادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة :

الترتيب الذي وقع، وقع بناء على طلبكم البارحة بمناسبة عقد ندوة الرؤساء فهو كذلك، حينما ننتهي من هذا المشروع سنقترح على المجلس رفع الجلسة لمدة عشر دقائق من أجل لاستشارة في المشروع الأخير، إذن الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع، فليتفضل السيد الوزير مشكورا.

السيد عمر الفاسي الفهري كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي المكلف بالبحث العلمي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

تم إنشاء المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بمقتضى الظهير الشريف بمقتضي قانون رقم 503,76,1 بتاريخ 5 شعبان 1396الموافق ل 2 غشت 1976وحتى دخول هذا اللقانون خير التطبيق، هذا المشروع لم تعد المهام الموكولة إليه، خاصة في باب التنسيق والتخطيط، تتناسب مع الهيكلة الجديدة للبحث العلمي كما أقرها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وبالخصوص في علاقة المهام الحالية لكتابة الدولة المكلف بالبحث العلمي، ووزراة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتنمية التيكنولوجية التي تمت المصادقة على المرسوم القاضي بإنشائها ومن أجل النهوض بالبحث العلمي والتنمية التيكنولوجية الذي التزمت به الحكومة، وطبقا للتوجهات الواردة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، خاصة الفقرة الثانية من البند 126منه، فإن المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني مدعو من خلال هذا القانون، هذا المشروع القانوني الجديد إلى أن يصبح فاعلا، منظما للبحث وأداة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي من خلال تطبيق جزء من السياسة الوطنية للبحث.

في هذا الصدد فإن المركز الوطني للتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى فى إطار تسميته الجديدة «المركز الوطنى للبحث

العلمي والتقني»، كما هو مقترح في مشروع هذا القانون سيعهد اليه بالمهام الأساسية التالية :

- وضع برامج البحث والتنمية التيكنولوجية في إطار الاختيارات والأولويات المحددة على الصعيد الوطني.
- القيام بخدمات لصالح الفاعلين في البحث العلمي مثل نشر المعلومات العلمية والتقنية ووضعها رهن إشارة الباحثين والمقاولين وتوفير الآليات الثقلية في المركز الآلية مثل المراكز التحليل والتنصيف، وكذلك القيام بمهام السهر التكنولوجي لصالح النسيج الاقتصادي الوطني.
- خلق تفاعل وتناسق فعلي بين مختلف الفرق العاملة حول المواضيع ذات الأولوية، وذلك بتشجيع إحداث شبكات وأقطاب الكفاءة، وتشجيع الكفاءات في ميادين متخصصة ومتعددة الاختصاصات.

هذه في المجمل أهم الغايات المنتظرة من هذا المشروع، وفي النهاية أود أن ثمن الجو البناء والإيجابي الذي ساد أعمال الجنة وذلك عند الفرق وكل المتدخلين الذين برهنوا كلهم عن رغبتهم وإرادتهم في دعم النشاط العلمي ببلادنا.

وفقنا الله لما فيه خير الوطن وجعلنا عن حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أشكركم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد الوزير،

الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية الدكتور الخليفة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد امحمد خليفة :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 80,00 الذي يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني .

وقد خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع ثلاث جلسات ، ذلك بحضورالسيد الوزير، السيد كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وأود في البداية أن أتقدم باسم السادة المستشارين أعضاء اللجنة بالشكر الجزيل للسيد الوزير على ما قدمه للجنة من إيضاحات أغنت دراسة هذا المشروع.

وخلال الجلسة الأولى لدراسة هذا المشروع ألقى السيد كاتب الدولة عرضا تطرق من خلاله إلى المحاور الرئيسية لهذا المشروع . كما جاء الآن في تدخله أمامكم، حيث أوضح أن البحث العلمي والتنمية التكنولوجية أصبحت من أهم الاهتمامات عند الأمم وعاملا أساسيا في التنمية ، ورهانا كبيرا للتموقع في مصاف الدول المتقدمة.

وانطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ومن منطلق الالتزام الحكومي للسيد الوزير الأول أمام البرلمان،صرح أن الحكومة تراهن حاليا في إطار سياستها العملية على البحث العلمي كوسيلة لا غني عنها في تأهيل البلاد على كل المستويات، وتجسيد كل مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

وقد أشار في عرضه إلى حصيلة الوضعية المالية للبحث العلمي، حيث أفاد أنه لأول مرة في ميزانية المالية 98 / 1999وفي مختلف قوانين المالية المتتالية سجل اعتماد خاص في ميزانية التسير قدره 45 مليون درهم سمح منذ سنة 99 - 98 مشاريع مختلفة في ميدان البحث العلمي. كما تم إنشاء صندوق خاص لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في قانون المالية لسنة 2001 كما ذكر أيضا أنه لأول مرة تم تخصيص ميزانية للتجهيز لقطاع البحث

العلمي في إطار المخطط الخماسي قدرها 567 مليون درهم، ستمكن على الخصوص من توسيع البنية التحتية لقطاع البحث العلمي والتكنولوجي.

ورغم كل المجهودات المبذولة في هذا المجال، أعلن السيد الوزير أن البحث العلمي والتقني، لا زال يعاني من غياب التنظيم ونقص في التنسيق وعجز في التوجهات والتخطيط وكذا نقص في تقييم وتقوين نتائج البحث.

وفي إطار ديناميكية النهوض بالبحث العلمي والتقني أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع القانوني الرامي تعديل الظهير الذي أنشيء بمقتضاه المركز الوطني لتخطيط وتنسيق البحث العلمي والتقني،جاء لإعطائه مهام أكثر وضوحا وأكثر قابلية لأن يضطلع بها. وصرح السيد الوزير أن المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني، سيعهد إليه القيام بالمهام الأساسية التالية.

1. تشجيع ووضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية في إطار الاختيارات والأولويات المقترحة على الخصوص من طرف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المحددة من طرف حكومة صاحب الجلالة ومنجزة من طرف الأجهزة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، والسهر على متابعة إنجاز هذه البرامج.
2. المساهمة في نشر الإعلام العلمي والتقني، ونشر أعمال البحث وضمان أنشطة اليقظة التكنولوجية.
3. خلق تفاعل بين مختلف الفرق التي تقود أعمال البحث في مواضيع ذات أولوية وذلك بتشجيع إحداث شبكات وأقطاب الجودة وتجميع الكفاءات في ميادين ذات مردودية.

لقد كانت دراسة هذا المشروع مناسبة لإجراء حوار جدي وصريح بين جميع أعضاء اللجنة، تحدوهم في ذلك الرغبة الصادقة والعزم الوطيد لبلورة سياسية وطنية واضحة المعالم للنهوض بالبحث العلمي ببلادنا، وذلك استنادا على التوجيهات الملكية السامية لصاحب لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وبعد مناقشة مستفيضة من طرف السادة المستشارين بكل مكونات اللجنة، فقد تبين أن النصوص القانونية التي تعرض على اللجنة يشوبها بعض التعابير التي لا تؤدي المعنى الحقيقي أو البعد العميق الذي يريد أن يشير إليه المشروع في النص الأصلي بالفرنسية، الشيء الذي يثير الكثير من التساؤلات والاستفسارات من طرف السادة المستشارين.

وفي هذا الإطار، فقد تمت المطالبة بضرورة إبلاغ السيد الوزير الأول بانشغالات السادة المستشارين أعضاء اللجنة، لكي يتم مستقبلا تفادي هذه العبارات وتحسينها حتى يكون مدلولها مطابقا لروح التشريع.

ومن بين النقط التي تطرق إليها السادة المستشارون نذكر ما يلي :

- الإشارة إلى تحديات العولمة التي أصبحت بلادنا تواجهها، التي تمتد إلى حقلي العلم والتكنولوجيا، حيث أصبح البحث العلمي يعد عنصرا حاسما للرفع من مستوى الإنتاج والتنافسية، كما أن له وقع مباشر على تحسين مختلف المجالات بما في ذلك الصحة العمومية والإنتاج الفلاحي والحيواني والتدبير المائي. وبين قوسين (غدا سيكون إن شاء الله افتتاح المجلس الأعلى للماء، ونتمنى أن تكون من الدراسات التي ستكون إعطاء الأولوية للبحث العلمي في هذا الميدان حتى يمكننا أن نقنن هذا المكسب وهو الماء، والذي سيعود إن شاء الله بالخير العميم على جميع الأطراف).
- التأكيد على إعطاء مفهوم جديد وواضح للبحث العلمي، يكون له أثر في التنمية الاقتصادية والتقدم العلمي والفكري ببلادنا.
- الإشارة إلى ضرورة وضع محدد يستهدف إدخال كل عمل تنموي في إطار العمل العلمي، وبذلك يكون الموجه الأول للتنمية الزراعية ومواجهة مشاكل الماء التي ذكرناها، وتطوير الصناعةبما يتفق حاجيات المغرب،ومكوناته، وبما يضمن مستقبلة.

- الإلحاح على ضرورة تجنيد الأطر العلمية في مختلف ميادين المعرفة من الطب والهندسة، وكل أنواع التكنولوجيا الحديثة.

- المطالبة بضرورة فتح المجال أمام القطاع الخاص، وهذا الشيء المهم جدا في هذا القانون، وهو إقامة شراكة مع المؤسسات الاقتصادية ومع البنوك للإتفاق على البحث العلمي، وتقديم الدعم اللازم للباحثين والعمل تشجيعهم لبدل مجهودات أكبر لإغناء ميدان البحث العلمي الذي يضطلع بدور هام في تحقيق التنمية المنشودة لكافة القطاعات الإنتاجية لبلادنا.

وتناول الكلمة في النهاية السيدان الوزيران اللذان قدما أجوبة مستفيضة وتوضيحات مهمة على كل الملاحظات والاستفسارات والتساؤلات التي تطرق إليها السادة المستشارون خلال مناقشتنا لهذا المشروع.

أيها السادة، تجدون ضمن هذا التقرير عرض السيد كاتب الدولة، وكذلك التدخل الذي قام به الآن أمام أنظاركم.

لقد وردت على اللجنة كذلك تعديلات، وهذا لكي ننصف المعارضة، رؤساء الفروق الذين تقدموا والذين أغنوا الحوار، وكان جو أخوي يسود هذه اللجنة لأن هذه كانت مصلحة عامة، وكان الجميع أعطى الكثير في هذه المناقشة، فوردت على اللجنة تعديلات من طرف فريقي جبهة القوى الديمقراطية، والحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية حول مشروع القانون، لكنها لم تحظ بموافقة الحكومة، الشيء الذي أدى سحبها من طرف مقدميها.

وقد خلصت اللجنة إلى التصويت بالإجماع على مواد المشروع مادة، مادة، وبذلك تكون اللجنة قد أنهت دراسة مشروع القانون رقم 80,00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بالتصويت عليه بالإجماع كما عليها من طرف مجلس النواب. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم،

الآن سنفتح باب المناقشة حول الموضوع الكلمة الأولى لمتدخل باسم الأغلبية الاستاذ محمد قرو، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد قرو :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

اسمحوا لي أن أعرض أمامكم، باسم فرق الأغلبية، رأينا بخصوص المشروع رقم 80,00 المتعلق بإنشاء المركزالوطني للبحث العلمي والتقني الذي يعوض المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي.

إننا نعتبر هذا المشروع تقدما هاما في تعامل الحكومة مع مسألة البحث العلمي، واستجابة لضرورة ملحة لتنظيم هذا القطاع وتوفير الشروط القانونية والمادية والبشرية ليساهم البحث العلمي والتقني في التنمية الشاملة لبلادنا ويواكب التطورات المتسارعة عالميا ووطنيا، وذلك طبقا للأهداف والاستراتيجية المحددة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

كما نعتبر من جهة أخرى، وسيلة من وسائل تجاوز الوضع غير السليم للبحث العلمي ببلادنا المتميز بضعف الإنتاجية وضعف التأثير، ونظرا لتشتت الجهود والتدبير العشوائي للموارد البشرية والمادية للقطاع، وخاصة بعد فشل المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي الذي أنشيء سنة 1976، ولم يقم بالمهام التي أنشيء من أجلها في تنسيق البحث العلمي ولا تخطيطه. وما ساهم في هذا الفشل عدم إعطاء البحث العلمي والتقني ما يستحق من أهمية في السياسات الحكومية وغياب استراتيجية عامة لتطوير البحث العلمي واستثمار نتائجه وتطبيق خلاصاته.

إن البحث العلمي، في منظورنا، ليس معرفة لأجل المعرفة، بقدرما هو معرفة نفعية، منتجة وفاعلية في القطاعات والموضوعات

التي يعالجها. لذلك فإننا نعتبر أن مايرصد من أموال للبحث العلمي هي استثمار منتج بالتأكيد، شريطة عقلنة هذا الاستثمار ووضع أهداف محددة ومتابعة النتائج وتنفيذ الخلاصات ... فلا يمكن أن تطور بلادنا في عالم اليوم بدون إحدى الأدوات الرئيسية للتنمية والتي هي البحث العلمي والتقني، ولا يمكن أن نستوعب العولمة وننخرط فيها، ونواجه ما تفرضه علينا من تحديات، دون استيعاب أدوات البحث التطورة وتطبيقها ميدانيا.

لذلك، فنحن نرحب بتوجه الحكومة الهادف إلى تنمية البحث العلمي وجعله أكثر فائدة لبلادنا، وذلك من خلال بعض المبادرات التي أبانت عنها منذ 1998حيث تم تخصيص مبلغ 45 مليون درهم في ميزانية التسيير لتمويل مشاريع في ميدان البحث العلمي، وكذلك إنشاء «صندوق خاص لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية» في القانون المالي لسنة 2000، كما تم تخصيص، ولأول مرة ميزانية لتجهيز قطاع البحث العلمي من وسائل وأدوات وتجهيزات متطورة لمواكبة، أو على الأقل، للاقتراب من التطورات الهائلة في هذا المجال.

وأملنا كبير في أن يساهم تطبيق المشروع موضوع مناقشتنا اليوم، في تجاوز الوضعية الحالية للبحث العلمي والتقني ببلادنا، خاصة ما يتعلق بتجاوز وضعية تشتيت الجهود والعمل على تجميع الطاقات والإمكانيات البشرية المتوفرة وحسن تدبيرها وتوجيهها. فالبحث العلمي، عندنا مازال يعتمد في جزء كبير منه، على مبادرات فردية من طرف أساتذة أو طلبة باحثين وهي مبادرات تفتقر إلى الدعم المالي من جهة وإلى إطار أشمل، توجه في إطاره المجهودات الفردية، كما أن المجهودات المبذولة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للموسسات الجامعية أو لقطاعات وزارية (وهي تتجاوز المائة)، تظل مجهودات متواضعة النتائج، وبالإمكان الرفع من مردوديتها إذا ما تم تميع كل الإمكانيات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات وتوزيع المهام والموضوعات ذات الأسبقية، وتفادي تكرار دراسة نفس القضايا من طرف عدة مؤسسات دون أدنى تنسيق مما يقلل من مستوى الأهمية المعرفية والتطبيقية لنتائج المتوصل إليها.

ونحن نعتبر أن حسن تطبيق المشروع موضوع هذه المناقشة، سيمكن من تجاوز هذه الوضعية، من خلال الاختصاصات المخولة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ومنها إحداث وحدات مشتركة للبحث بمساهمة باحثين من داخل المركز وخارجه وإشراك الباحثين المغاربة العاملين بالخارج. ونحن نعتقد أن هذا العنصر سيكون أساسيا لتفعيل التنسيق واستجماع الإمكانيات التي تتوفر عليها مختلف المؤسسات وما تزخر به بلادنا من طاقات بشرية وعقول شبه عاطلة.

أيها السادة المحترمون، لقد جاء مشروع هذا القانون بتصور متكامل لتطوير البحث العلمي والتقني والتنسيق للمجهود الوطني في هذا المجال، كما أنه بمقتضيات لتمويل هذا المجهود، علما أن إحدى المشكلات التي يواجهها البحث العلمي والتقني ببلادنا هي مشكلة التمويل، وقد أجاز الفصل الرابع من المشروع، للمركز تقديم خدمات بمقابل واستغلال براءات الاختراع والتراخيص وتسويق منتوج أنشطته...

إن مثل هذه االتدابيروإضافة إلي أهميتها على مستوى تمويل المركز، سيسمح أيضا بتشجيع المخترعين، خاصة منهم الشباب، الذين لا يجدون، عادة، أي تجاوب ،واهتمام بمجهودهم وطاقاتهم المتميزة.

ومن أجل إغناء النصوص التنظيمية لهذا المشروع، فإننا نقترح :

1. إيجاد صيغ لتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مجال البحث العلمي عن طريق اعتبار المبالغ المرصدة للبحث عند احتساب المبالغ الخاضعة للضرائب، وذلك نظرا للأدوات التي أصبح يلعبها القطاع الخاص في الحياة الوطنية.
2. دعم بحوث الطلبة : اعتبارا لما يعانيه الطلبة الباحثون من مصاعب مالية لتمويل بحوثهم، فإننا نقترح أن تشغل المختبرات ووحدات البحث الطلبة الباحثين خلال بعض الأوقات، كأوقات العطلة الصيفية، كشكل المالي لبحوث الطلبة،

على أن تسترجع الجهات المشتغلة المبالغ المقدمة للطلبة مقابل خدماتهم عن طريق المركز الوطني للبحث العلمي.

3. إحداث خلية خاصة لضبط المعايير وإنصاف الباحثين المشتكين من التطاول على اختصاصاتهم، فأهمية هذا المشروع لا يمكن بالملموس سوى بحسن تطبيقه، وقيام هذا المركز بالمهام الموكولة إليه أحسن قيام، ومتابعة مختلف نشاطات البحث بالبلاد والبحث عند الضرورة لتصحيح بعض الهفوات مثل تكليف غير مخصصين بأبحاث ودراسات من طرف بعض القطاعات الوزارية لاعتبارات الزبونية والمصالح الشخصية.

4. إحياء معهد العلوم الاجتماعية، الذي أنشيء في بداية السبعينات، وإدماجه ضمن منظومة البحث بالبلاد، برد الاعتبار أولا لهذا المعهد الذي قام بأعمال هامة عند تأسيسه وتحيين قوانينه المنظمة حتى يساهم في المجهود الوطني للبحث العلمي.

ويساهم في التنمية الإجتماعية الشاملة لوطننا، والتي يلعب فيها العنصر البشري الدور الحاسم. فالبحث العلمي لا ينحصر في المجالات التقنية وما يسمى بالعلوم الدقيقة فقط، بل أنه يشمل المجالات الاجتماعية كذلك.

ونظرا لأهمية المشروع المطروح علينا، نعلن في فرق الأغلبية دعمه والتصويت لصالحه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة الآن للمستشار المحترم الأستاذ إبراهيم السالمي عن فرق المعارضة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد إبراهيم السالمي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فرق المعارضة، في مناقشة مشروع ذي أهمية قصوى،ألا وهو مشروع قانون رقم 80,00 المتعلق بإحداث المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، المعروض على مجلسنا الموقر، والذي في إطار إصلاح قطاع البحث العلمي والتقني وتحديث إطاره القانوني.

فهذه مناسبة تتاح لنا للوقوف على جميع الخطوات التي تهدف إلى السير قدما بالبحث العلمي والتقني ببلادنا. مع العلم أن هذا الأخير أصبح يشكل عاملا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المعمور.

لذا فنحن في فرق المعارضة مقتنعون بأن إصلاح قطاع البحث العلمي والتقني أصبح ضرورة حتمية تفرض نفسها علينا بإلحاح. وأن تأجيل الالتفاتة لهذا الجانب المهم في مسيرة التنمية، هو ما يعوق تطلع بلادنا نحو آفاق أكثر تقدما، واستيعاب عقلية وأبحاث أجيال انفتحت على العالم واكتسبت خبرة واسعة وأدركت مدى التطور الذي يعرفه هذا الميدان.

سيدي الرئيس، إن تفوق الدول الآن يأتي من مدى قدراتها وإنجازاتها العلمية والاقتصادية. لذا أصبح لزاما علينا أن نجد مكانا بين مصاف الدول ونرفع تحديات العولمة، وبات من الضروري تحسيس الفاعلين الاقتصاديين بدور البحث العلمي، وذلك بوضع رهن إشارتهم الوسائل البشرية والمادية. وبلادنا ولله الحمد تزخر بالتأكيد بمؤهلات مهمة وكفاءات نادرنا تستحق العناية والاهتمام.

ونحن إذ نثمن مجهودات الدولة وحرصها على مواصلة مسيرة تفعيل وإصلاح قطاع البحث العلمي وترسيد موارده، والإجتهاد المتواصل للارتقاء بمستواه والاستفادة من نتائجه، لا يسعنا إلا أن نساهم من موقعنا كمعارضة بناءة تسعى جاهدة للمساهمة في كل مسيرة تنموية تخدم بلادنا، وذلك بإبداء ملاحظاتنا ومؤاخذاتنا

وإظهار ما تبين لنا من ثغرات قد تفوت فرصة الارتقاء بمستوى البحث العلمي، وبالتالي بلوغ الهدف الذي ننشده جميعا، أغلبية ومعارضة، وألا هو خدمة المواطن المغربي والمغرب بالدرجة الأولى من أي موقع كنا.

ومن هذا المنطلق، فنحن نريد لهذا المركز، رغم الصعوبات التي تعتريه، أن يكون فاعلا، وتكون مهامه النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته دون إغفال معطياتنا الاقتصادية والاجتماعية، وألا نبقى مجرد مستهلكين للتكنولوجية المستوردة.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

ونحن في فرق المعارضة، نحث على ضرورة تكثيف الجهود من أجل إعطاء دفعة قوية للبحث العلمي في بلادنا، وذلك بدعم المركز الوطني للبحث العلمي والتقني بوسائل مادية مهمة، وأن تكون له بنيات لها فروع جهوية، خاصة وأن المغرب مقبل على جهوية بالنسبة للبنيات الإدارية، وإلا ستكون بلادنا بمعزل عن مسايرة البحث العلمي والتكنولوجي.

إن نجاح الإصلاح الذي يشهده البحث العلمي والتعليم العالي لا يمكن أن تؤتي أكله إلا في إطار تعبئة كل الطاقات والموارد بشكل شفاف وبعيدا عن الديماغوجية من نبذ للمقاربة الاقتصادية الفجة، على اعتبار أن الاستثمار في مجال البحث العلمي مدخل للتنمية الفعلية وضمان لرفع تحديات العولمة، تمشيا مع التوجيهات الملكية السامية للملك محمد السادس نصره الله.

وشكرا سيدي الرئيس، السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد المستشار،

الكلمة الآن لآخر متدخل في هذه المناقشة الأستاذ أحمد الزايدي باسم الفريق الكونفدرالي، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد الزايدي :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيدالرئيس،

السيد الوزير

أتشرف باسم الفريق الكونفدرالي زن أتناول الكلمة في هذه الجلسة، بمناسبة التصويت على مشروع القانون 80,00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وهي مناسبة تتيح لنا الفرصة لنجدد التأكيد على مواقفنا التي عبرنا عنها في مناسبات عديدة، سواء تعلق الأمر بالتصاريح الحكومية، أو مناقشة قوانين المالية، بخصوص مسألة البحث العلمي.

لقد تأكد من خلال الشعوب المتقدمة، أن ما تم تحقيقه في ميادين التكنولوجيا، والأبحاث الإنسانية ومختلف التطورات العلمية، مرده إلى العناية بالبحث العلمي وتشجيع الاستثمار فيه.

بيد أن العنصر البشري يبقى الفاعل الأساسي فيه، والمستهدف من خلاله، وإن بلدنا يعتبر من البلدان التي تزخر بالثورة البشرية، والمواد الخام التي يجب أن تستثمر وتستهدف لإشباع الرغبة في ميدان البحث العلمي. إلا أننا نسجل للأسف أن سياسة البحث العلمي ظلت غائبة سنين متعدد عن برامج الأحزاب، والمؤسسات. وهاهي عن مواجهتها فإلى متى الانتظار؟

إن مسألة البحث العلمي لا يجب أن تبقى مقصورة على معهد أو مركز أومؤسسة خاصة، بل يجب أن تصبح شغلا شاغلا لحكومة، والمؤسسات العامة منها والخاصة، وإضافة إلى تخصيص ميزانية محترمة من ميزانية الدولة لمزيد من العناية بهذا القطاع، ودعوة الفاعلين الاقتصاديين إلى إيلاء مزيد من الأهمية لتشجيع البحث العلمي عن طريق المساهمة المادية.

لقد ثمنا رفع مستوى العناية بالبحث العلمي، بإسناد هذه المهمة إلى كاتب دولة، واعتبارناها التفاتة هامة إلى هذا القطاع.

وننتظر فيما يستقبل من الزمن المزيد من الاهتمام وتكليف وزارة خاصة بهذا الميدان وتبقى مساهمة الفاعلين الآخرين، ومن

ضمنهم مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من خلال برامجها، ضرورية لتوسيع مجالات البحث العلمي وإحصاء مختلف الإمكانيات وتجميع المشتت منها للإستفادة من طاقات المجتمع، وتوظيفها في تنمية البحث العلمي.

والأهم في نظرنا في الوقت الحالي أن يتم تفعيل هذا القانون من أجل تطبيقه، وألا يبقى حبيس الرفوف والتعقيدات والمساطر التعجيزية، وأن يدعم بميزانية محترمة تفوق 1٪ المرصودة حاليا لأنها لا ترقى إلى ما نبتغيه من هذا القانون.

وفي انتظار أن ترى اقتراحاتنا ومتمنياتنا النور في المستقبل المنظور، فإننا - تشجيعا منا لهذه المباراة - سنصوت بالإيجاب على هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

ننتقل، حضرات السادة إلى التصويت على مواد المشروع المادة الأولى كما وردت في المشروع، الموافقون؟ الإجماع المادة الثانية؟ الكادة الثالثة؟ المادة الرابعة؟ المادة الخامسة؟ المادة السادسة؟ المادة السابعة؟ المادة الثامنة؟ التاسعة؟ العاشرة؟ الحادية عشرة؟ الثانية عشرة؟ الثالثة عشرة؟ الرابعة عشرة؟ الخامسة عشرة؟ السادسة عشرة؟ السابعة عشرة؟ إذن أعرض المشروع برمته للتصويت الموافقون؟ الإجماع المعارضون لا أحد والممتنعون لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، وبهذا سنكون قد صادقنا على مشروعين، اقترح عليكم أن ترفع الجلسة طبقا لطلب السيد الوزير لمدة عشر دقائق، وسنرجع للبت في المشروع الثالث، رفعت الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم، نستأنف هذه الجلسة.

السيد الوزير،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

ننتقل إلى الدراسة والتصويت علي مشروع قانون 99 - 61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، في البداية استسمحكم لأعطي الكلمة لتقديم المشروع إن رغبت في ذلك، وإلا فسنعطي الكلمة للسيد مقرر اللجنة أو رئيس اللجنة، من حقه، السيد وزير المالية.

السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أقدم لمجلسكم الموقر مشروع القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، هذا المشروع الذي ينخرط في التوجه الذي تعمل الحكومة على ترسيخة في إطار مزيد من التخليق ومزيد من المسؤولية ومزيد كذلك من الشفافية، هذا المشروع يندرج إذن في إطار السياسة التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة نصره الله الرامية رلى تفعيل المراقبة على استعمال المال العام من خلال إحداث أساليب جديدة في ضبط مسؤولية كل الأطراف التي تتقاسم مهمة تنفيذ العمليات المالية العمومية أي المراحل الثلاث الأساس المرتبطة بالعمليات.

من هذا المنطق وزارة الاقتصاد والمالية عملت على استكمال المنظومة القانونية الرامية إلى تحديث آليات المراقبة، وكذلك تخليق مجالات تدبير الأموال العمومية، وهكذا فإنه في إطار صياغة هذا التوجه تم اعداد - أذكركم السادة المستشارين المحترمين - تم إعداد كشروع مدونة المحاكم المالية الذي يهدف إلى إعادة تنظيم أجهزة المراقبة العليا، حيث تم اقتراح آليات جديدة لتفعيل عمل هذه الأجهزة، وجعلها تواكب التطور الذي عرفته جميع الهيئات، وجميع المؤسسات العمومية في السنوات الأخيرة. معنى هذا أن مدونة المحاكم المالية وهذا المشروع الذي نحن الآن بصدد دراسته، المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

ينخرطان معا بالأساس في هذا التوجه الإصلاحي الذي يعطي بطبيعة الحال إمكانية المتابعة والمصاحبة والمراقبة لكل الفاعلين في العمليات المالية.

موازاة مع هذه التوجهات التي تعتبر أولويات العمل الحكومي قمنا بإعداد مشروع قانون يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الشيء الذي سيشكل مرجعية أساسية في تحديد اختصاصات كل الأطراف المتدخلة في تنفيذ العمليات المالية والعمليات المحاسبية وضبط مسؤولياتهم كل حسب اختصاصه.

السيد الرئيس لا يخفى عليكم أن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الآن لابد أن أتكلم عليها لأنها هي التي تتغير الآن - هذه الأنظمة الجاري بها العمل الآن محكومة بظهير 2 أبريل 55 إذن أصبح من حيث الزمان متقادما، وهو المتعلق بالمسؤولية الشخصية للمحاسبين العموميين فقط، وجاء مرسوم ملكي يتعلق بسن نظام عام لمحاسبة العمومية بتاريخ 21 أبريل 67، هذا المرسوم كان قد أشار إلى مسؤولية الآمرين بالصرف التي يحددها شكل فراغا كان من الضروري استدراكه. في هذا الإطار جاء هذا المشروع، يتجلى هذا الفراغ القانوني كذلك فيما يخص المراقبين حيث لم يتخذ لحد الآن أي نص يحدد مسؤوليتهم في حالة الإخلال بواجباتهم المهنية.

وهكذا وانطلاقا من كل ما قلت الآن أصبح من الضروي إعادة النظر في قواعد تحديد المسؤولية في الميدان المالي والميدان المحاسبين، انسجاما مع ما جاء به مشروع مدونة المحاكم المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، السيد وزير هوالمكلف بدراسته معكم.

في هذا الصدد قامت حكومة صاحب الجلالة نصره الله بإعداد هذا المشروع الذي استأثر في الواقع بعناية خاصة من لدن السادةالمستشارين المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عند دراستهم له، وهذه فرصة لأشكرهم على هذه الدراسة التي كانت جدية وموضوعية، وكانت عاملا أساسيا لإغناء المشروع من خلال الملاحظات ومن خلال الاقتراحات ومن خلال كذلك التعديلات التي قدموها والتي مكنتنا جميعا في الآخر الأمر من اعتماد صيغ توافقية تجسد تطلعاتنا جميعا من أجل جعل المشروع يواكب مستلزمات الشفافية والحداثة، مشروع يكون منسجما كذلك مع الرغبة في تمكين أجهزة المراقبة العليا من آليات جديدة لتفعيل عملها من أجل تدبير أحسن للمال العام، الآن همنا هو أن تدبير المال العام بتحسن، فيجب أن لا ننسى أنه عندما نتكلم عن المال العام فهو مال الشعب المغربي.

يتضمن هذا المشروع عدة مستجدات يمكن أن ألخصها بالأساس في ثلاث نقط :

النقطة الأولى هي جعل كل الأطراف المتدخلة في عملية بتسديد النفقات وتحسين المداخيل مسؤولة، كل حسب اختصاصه، خلافا - كما قلت ذلك - للنظام الحالي الذي يجعل مراقبة المجلس الأعلى للحسابات تنصب بالأساس على المحاسب العمومي وحدة بصفته آخر متدخل في مسلسل تنفيذ العمليات العمومية، وبالنسبة للمتعاملين الآخرين لم يكن هناك النص على ضرورة مراقبتهم.

النقطة الثانية أو المحور الثاني أو المستجد الثاني هو تحديد المسؤولية، ولظروف مؤاخذة كل متدخل في العمليات المالية التي ذكرتها سالفا .

النقطة الثالثة أو المستجد ة الثالثة الأساسية هي ضبط الحالات والشروط والإجراءات، التي تمكن كلا من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وذوي حقوقهم من طلب الإعفاء من المسؤولية وطلب إعفاء الذمة على وجه الإحسان.

لا يسعني، السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين، إلا أن أشير إلى أن هذا المشروع المعروض على أنظار حضراتكم، يندرج كما قلت في البداية في المقدمة ضمن المنظور الجديد الذي يهدف كذلك إلى تليين المراقبة القبلية حتى لا تشكل عرقلة، مبررا لعدم فعالية العمل الإداري.

وتعتبر هذه المراقبة الجديدة في الواقع نقلة نوعية في إطار الإصلاحات التي تقدمها لكم بالتوالي الحكومة من خلال كل

النصوص التي تقدم خلال هذه السنوات الأخيرة. نقلة إذن نوعية لنظام الرقابة العليا في بلادنا، وتنخرط كذلك ضمن نظرة شمولية ذات بعد مندمج لآليات المراقبة.

يحدونا - السيد الرئيس - العزم من خلال هذا المشروع إلي جعله في الواقع لبنة أخرى في درب تخليق الأجواء المحيطة بتدبير الشأن العام والمال العام، ولا سيما الجانب المالي من الشأن العام، سعيا وراء توطيد ثقة المواطن في مؤسساته وفي أساليب تدبير هذه المؤسسات، وصيانة للمال العام وحسن لستعماله في إطار مزيد من الشفافية ومزيد من المسؤولية. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير،

نعتبر أن التقرير قد وزع، وننتقل مباشرة رلى المتدخل الأول باسم فرق الأغلبية الأستاذ محمد الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

زملائي المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في مناقشة مشروع القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، هذا المشروع كما تفضل السيد الوزير - الذي جاءت به الحكومة لسد فراغ قانوني ولخلق نوع من التكامل مع مشروع القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الذي حط الرحال - كما تعلمون بمجلسنا الموقر قبل هذا المشروع، والذي حظي بدراسة مستفيضة عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

إن هذا المشروع يعد من الأهمية بمكان نظرا لما يتسم به من موضوعية بخصوص تحديث العمل الإداري وتخليقه وتطويره في سياق ما دأبت عليه حكومة صاحب الجلالة في برنامجها الذي من بين مقوماته وأهدافه الأساسية إعادة النظر في عدة قوانين أصبحت متجاوزة وتحيينها في غالب الأحيان وكذلك العمل على ضبط آلية تدبير المال العام، بصفة خاصة وتحديد الاختصاصات الموكولة للأطراف التي تضطلع بالعمليات المالية والمحاسباتية.

وفضلا عن هذا فإن هذا المشروع ركز على إعادة تنظيم أجهزة المراقبة العليا مع إحداث آليات جديدة لتفعيل تلك الأجهزة وجعلها مواكبة للتطوير الملحوظ بخصوص تسيير الهيآت والمؤسسات العمومية في ظل حكومة التناوب، إذ أصبحت مسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين والمراقبين العموميين مضبوطة بمقتضى هذا المشروع الشيء الذي سيتضمن لا محالة حسن تدبير واستعمال المال العام والمحافظة عليه في جو من الشفافية والنزاهة.

زيادة على ذلك فإن هذا المشروع ملأ فراغا تشريعيا وطور القوانين والأنظمة الجاري بها العمل التي أضحت متجاوزة كما أسلفت، وإنه من ضمنها ظهير 2 أبريل 1955المتعلق بالمسؤولية الشخصية للمحاسبين العموميين.

كما عمل على تفعيل المرسوم الملكي المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، ذلك المرسوم الصادر بتاريخ فاتح أبريل 1967 والمتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف المحددة بمقتضى القانون، ،ذلك بالإظافة إلى تدارك الفراغ القانوني الخاص بالمراقبين إذ لا يوجد لحد الساعة أي نص خاص بتحديد مسؤولياتهم في حالة الإخلال بواجباتهم المهنية.

وعليه فإنه يتضح مما ذكر أن هذا المشروع سيغني ويدعم لا محالة الترسانة القانونية ببلادنا، وذلك نظرا لما جاء به من مستجدات تتلخص فيما يلي :

1. جعل كل الأطراف المتدخلة في عملية تسديد النفقات وتحصيل المداخيل مسؤولة كل حسب اختصاصه.
2. تدقيق المسؤولية وظروف المؤاخذة بالنسبة لكل طرف متدخل في العمليات المذكورة مع استبعاد المؤاخذة في حالة عدم وجود ضرر محقق بالهيآت العمومية المعنية.

3. تحديد الحالات والشروط والإجراءات التي تمكن كلا من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وذوي حقوقهم من طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إعفاء الذمة على وجه الإحسان.

وعليه فإننا نعتمد، بل نجزم في فرق الأغلبية بأن هذا المشروع سيدعم الآليات الرامية إلى حسن تدبير وصرف المال العام من طرف من أوكل لهم ذلك، بمقتضى القانون سواء تعلق الأمر بصرف الميزانية أو بالمراقبة القبلية أو البعدية.

وإن المصادقة على مشروع القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية بدون شك سيدخل مقتضيات هذا المشروع إلى حيز التطبيق.

وإننا في الختام نتمنى أن تقوم الحكومة بالتعريف بهذا المشروع وأهميته لدى الرأي العام الوطني، وخاصة بالنسبة للشق المتعلق بالآمرين بالصرف، الذين من ضمنهم رؤساء الجماعات المحلية، لكي يكونوا على بينة من المستجدات، حتى يتسنى لهم التأقلم معه والانصهار في هذا الفضاء الجديد المتسم بالشفافية والتدبير المحكم للمال العام في جو من المسؤولية وتلافي الانزلاقات والهفوات، التي نلاحظها اليوم، وذلك تمشيا مع سياسة حكومة التناوب في هذا المجال، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للأستاذ، الكلمة للمعارضة، الأستاذ عبد السلام بروال عن فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

شكرا السيد الرئيس،

السيدين الوزيرين،

السادة المستشارون المحترمون،

أعتذر عن الطريقة التي أقدم بها وجهة نظر المعارضة لأنها ستكون شيئا ما مبعثرة نظرا لكوني لم أكن مهيأ أصلا لإلقاء هاته الكلمة.

السيد الوزير، لا أخفي عليكم أننا ممنونون للمحكة فيما يخص تقديم هذا المشروع القانوني الذي - كما قال الزملاء سابقا - جاء... من جهة لسد فراغ فيما يخص العديد من المسؤولين، ومع الأسف هم المراقبون والآمرون بالصرف، ولكن كذلك لتحيين العديد من النصوص التي تجاوز عمرها الحد، وأخص بالذكر ظهير أبريل 1955، لكن شكري كذلك السيد الوزير يمتد إلي الإدارة، وبالخصوص المسؤولين الذين واكبوا النقاش سواء بالنسبة للنص المتعلق بمسؤولية المراقبين والمحاسبين والآمرين بالصرف أو بالنسبة للنص المهم المتعلق بالمحاكم المالية، وأخص بذكر المسؤولين عن الخزينة العامة الذين كانت تدخلاتهم وإرشاداتهم وتوجيهاتهم على مستوى اللجنة مفيدة جدا... كذلك المسؤولين الساهرين على المجلس الأعلى للحسابات الذين واكبوا هذا النص، ولا أنسى كذلك جميع الأطراف خاصة وزراء الداخلية أو إدارات أخرى...

شكرا كذلك - السيد الوزير - أو جه للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي نورنا فيما يخص وجهة النظر القانونية للنص، فالنص يتعلق بمراقبة المال العام وقد تعمقنا مع السيد الوزير في المناقشة حول المفهوم القانوني لتدبير المال العام واستفدنا منه كثيرا، وأظن أنه هو أيضا استفاد منا، واستفادته هي استفادة للحكومة.

إذن، السيد الوزير، من حيث المضمون نحن نشاطر الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة.فقط، السيد الوزير، أريد أن أذكر ببعض الملاحظات التي سبق أن تقدمنا بها، والتي اقنعتنا الحكومة من أجلها، ولكن كيفما كان الحال يبقى طرحها واقعا دائما.

هناك تحديد المسؤوليات... أظن لا أحد يجادل فيما يخص تحديد المسؤولية لأي شخص، خصوصا عندما يتعلق الأمر بشخص يدبر المال العام، من هم الأشخاص الذين يدبرون المال العام؟ هم ثلاثة أصناف : الامرون بالصرف، والمراقبون والمحاسبون. في كل فئة منهم هؤلاء الأشخاص؟ إن كان الآمر يتعلق بالمحاسبين فكلهم أطر تابعون للدولة، أطر مكونة ذات مستويات عالية... معنى هذا

أنهم إذا تحملوا مسوولية، وحددت هاته المسؤولية، انطلاقا من تكوينهم فهم يعرفون ماذا سيفعلون، وإذا لم يفعلون فهم بطبيعة الحال خاضعون للحساب والعقاب.

والمراقبون هم كذلك أطر تابعون للدولة، وأطر الدولة بصفة منفردة، يخضعون لنفس مواصفات المحاسبين.

لكن عندما يتعلق الأمر بالآمرين بالصرف فهم ثلاثة أصناف :

الصنف الأول هم السياسيون الكبار أي الوزراء، والمفروض أن يكونوا على علم، ليس فقط بالجانب المالي، ولكن المالي والاقتصادي والسياسة العامة للدولة، وإذا نظرنا إلى التشكيلة الحكومية الحالية، حكومة التناوب، سواء الأولى أو الثانية، نجد أن كل الوزراء، لا أقول جل، كل الوزراء هم من مستوى تعليم عالي. معناه أنه إذا حددت لهم المسؤولية في تدبير الشأن العام، فهم يعرفون من هذا التدبير...

أكثر من هذا : السادة الوزراء الآمرون بالصرف... إذا أخذنا فقط الميزانية العامة للدولة لهذه السنة وهي تصل إلى 164 أو 168مليار، وإذا أضفنا إعانة Subvention المؤسسات العامة سيصل المبلغ إلى 180مليار تقريبا. يبقى تقريبا ما بين 15إلى 20 مليارا للجماعات المحلية، معناه أن الآمرين بالصرف السياسيين الوزراء يديرون 90٪ من المال العام، معنا أنهم إذا تحملوا مسوولية وعرفت هذه المسؤولية وحددت وأخلوا بها... بطبيعة الحال هناك الحساب والعقاب ... وسيأتينا مشروع قانون فيما بعد يتعلق بالحكمة العليا وكيف يمكن أن نحاسب السادة الوزراء.

الصنف الثاني هم الآمرون بالصرف المعينون إما معينون من طرف السيد الوزير الأول طبقا للقانون أو معينون بقوة القانون. الأمر يتعلق برؤساء والمؤسسات العمومية، وأحيانا داخل الإدارة العمومية الحكومة في شخص السيد الوزير الأول تختارهم انطلاقا من تكوينهم ومن نجربتهم ومن المهام الموكولة إليهم... إذن هم كذلك يتحملون المسؤولية عن وعي.

يبقى الصنف الثالث من الآمرين بالصرف من هم ؟ هم المنتخبون رؤساء المجالس المحلية سواء كانت قروية أو حضرية، ولا أتكلم عن الإقليمية أو الجهوية لأنه في الفترة الراهنة لازال السادة أطر الدولة العليا أي العمال والولاة هم المسؤولون أو مدبرو المال العام أو منفذو ميزانية المجالس، أرجع إلى موضوع رؤساء المجالس : حددنا لهم المسؤولية، وبجانبها حددنا لهم الحساب والعقاب، لكن من أين أتووا؟ في أية مدرسة تعلموا؟

إلى حد الآن الدستور واضح والقانون واضح : المنتخب يمكن أن يكون أي مواطن، وبالتالي كنا نتمنى، السيد الوزير، أن تحدد المسؤولية انطلاقا من التكوين، انطلاقا من التعليم، فالمنتخب هو آمر بالصرف بقوة القانون، من الذي يعينه كآمر بالصرف؟ الناخبون، أنا كناخب أختار هذا وهو غير متعلم، وأفضله على ذلك المتعلم.

وبالتالي المعرفة والقراءة والإلمام والمستوى الثقافي شيء أساسي فيما يتعلق بتدبير الشأن العام، ولكن على مستوى النص هناك نوع من الخلط، وهذا، السيد الوزير، أظن أنه سيكون له انعكاس فيما يخص الانتخابات المقبلة، وكنا نتمنى، وهذا أشرنا إليه في اللجنة، أن هذا النوع من النصوص يأتي في إطار نصوص مندمجة أن نعرف أولا في مدونة الانتخابات وفي الميثاق الجماعي مواصفات رئيس الجماعة ونضع الشروط اللازم توفرها فيه، آنذاك يمكننا أن نحدد له مسؤوليته ونحاسبه ونراقبه. وهذه أظن أنها مرحلة انتقالية. نتمنى في إطار الإصلاحات المقبلة أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار.

الملاحظة الثانية، السيد الوزير ، فيما يخص المسؤوليات : لا حظنا على مستوى النص أو المسؤوليات حددت بنفس المستوى وبنفس الحجم للأصناف الثلاثة : نفس المسوولية أعطيت للآمرين بالصرف، وهي نفسها التي يخضع لها المراقب ويخضع لها المحاسب، وبالتالي يتبين لنا أنه سيكون هناك نوع من التداخل فيما يخص المسؤوليات والاختصاصات.

كنا نتمنى أن تحدد مسوولية الآمرين بالصرف، وعند نهايتها تبدأ مسؤولية المراقب ثم عند نهاية مسؤولية المراقب تبدأ مسؤولية المحاسب العمومي، لكن النص جاء بنفس المسؤولية. مثال : في

تدبير الصفقات العمومية المسؤولية أعطيت لرئيس الجماعة وللوزير كآمر بالصرف ولرئيس مؤسسة... إذا قدم ملفه لتأشيرة المراقب، المراقب هو كذلك مسؤول عن الالتزامات المتعلقةبتدبير الصفقات العمومية، وتأشرة المراقبة لا تعفي الآمر بالصرف من المسؤولية بل تبقى مسؤوليته، كذلك نفس الشكل عند المحاسب... وهؤلاء الأطراف الثلاثة يلقون كلهم عمد المجلس الأعلى للحسابات أو المحاكم المالية، فكلنا مسؤولون أمام نفس المؤسسة.

كذلك، السيد الوزير نخشى أن هذا التعدد في المسؤولية وعدم تخصصها سيؤثر على طريقة التدبير العام. نصارحك، السيد الوزير، عمليا ماذا نفعل الآن؟ في كل مرة نقوم فيها بالتزام بنفقة ما سواء عن طريق Bon de commande أو عن طريقة الصفقة، عندما يؤشر المراقب اللالتزامات بالنفقات على النفقة نتنفس الصعداء ونحمد الله لأننا نعتبر أنفسنا بذلك في إطار القانون ومعفيين، التأشرة إبراء Quitus.

اليوم انطلاقا من هذا النص، ولو توفرت تأشيرة المراقب فإنك تبقى دائما مسؤولا أمام المحاسب. أكيد أن السيد الوزير طمأننا بأن هناك دوريات ستخرج فيما يخص عدم تكرار نفس الملفات ونفس الوثائق... إلى غير ذلك. نحن متفقون مع السيد الوزير وأملنا كبير، ولكن يبقى الأمر يتعلق بنص قانوني، فنخشى - السيد الوزير - أن يؤثر هذا الأمر على طريقة صرف المال العام، وسيؤثر على وثيرة صرف المال العام، كل واحد منا سيفكر مائة مرة مرة.

هذا كله يجرنا لطريقة المراقبة، فإلى حد الآن هناك نوع معين من المراقبة هي المراقبة الالتزامات بالنفقات، إلى حد الآن ليست هناك رقابة مستقلة فيما يخص المداخيل، المحاسب العمومي يتكلف بكل شيء يقوم بدور المراقب وفي نفس الوقت سيستخلص المداخيل.

إلى حد الآن، السيد الوزير... عند مصادقتنا على هذا المشروع القانوني أطرح الأسئلة الآتية : هل الحكومة انطلاقا من قوة القانون التي سنعطي للآمرين بالصرف، وقوة القانون التي سنعطي للمراقبين، ولا أتكلم عن المحاسبين لكونهم يخضعون لخصوصيات أخرى... هل الحكومة ستفكر في إعادة النظر في مرسوم 21 أبريل 67 أبريل 67 المتعلق بالمحاسبة العمومية؟ وكذلك هل ستفكر في إعادة النظر في مرسوم 75 المتعلق بالالتزامات بالنفقات؟ انطلاقات من التعريف الجديد الذي أعطيناه للآمرين بالصرف والتعريف الجديد الذي أعطيناه للمراقب، وانطلاقا من استرجاعنا، نحن كمشروعين لاختصاص سلب منا في فترتين : في 67، ويتذكر الإخوان الأمور التي وقعت في 67 وما هي ... 65-70... كذلك أمور وقعت في 75 في التاريخ المغربي وما هي...

اليوم هناك مؤسسة برلمانية، هناك مشرعون يريدون استرجاع حقوقهم. نطرح السؤال - السيد الوزير - هل مرسوم 67الذي استشيرت فيه الغرفة الدستورية في وقت ما قالت إن الأمر يتعلق بنص تنظيمي...نعتبر السيد الوزير أنه انطلاقا من مصادقتنا على هذا النص، المحاسبة العمومية نعتبرها اختصاص المشرعين، وهو تنفيذ لقانون مالي، ويندرج في تطبيق القانون التنظيمي للمالية. نفس الشكل فيما يخص مراقب الالتزامات بالنفقات، هو كذلك نعتبر أنه من اللازم الرجوع إلى إصدار قانون في هذا الشكل.

وهنا السيد الوزير، أشير فقط فيما يتعلق بالنص المتعلق بإبرام صفقات الدولة إلى أنه هو كذلك، السيد الوزير، وأظن أن الأمر كذلك في العديد من الدول، هناك مدونات، قوانين التي تنظيم صرف المال العام. فالحكومة باتخاذها في دجنبر 98 لنص تنظيمي فيما يخص تدبير صفقات الدولة عندما اعتمدت أو حينت مرسوم 76، وهذا المرسوم هو الذي حين كذلك مرسوم 65، وهذا أظن أنه حين مرسوم بداية السيتنات أوالخمسينات...

هذه النصوص كلها اتخذت، لا أقول في إطار فراغ تشريعي... أبدا، فعندما لا يكون البرلمان هناك المؤسسة الملكية تحل محل البرلمان وهو المشرع الأسمى... ولكن أظن السيد الوزير أنه حان الوقت لإعادة النظر في كافة النصوص انطلاقا من النص الذي سنصادق عليه بالإجماع.

أكيد السيد الوزير أننا تقدمنا بتعديل حول الموضوع، عندما سنمر إلى عملية التصويت على المواد سنقدم التعديل الذي تقدمنا به علما أننا قدمنا 23 تعديلا، الحكومة مشكورة في شخص السيد الوزير الأول والسيد وزير المالية وكذلك السادة أطر وزراء المالية والمجلس الأعلى وكذلك الأطر الأخرى من الوزارة التي شاركتنا... تمعنوا في تعديلاتنا... وجلها قبلت، لا لإرضاء المعارضة أو الأغلبية بل من الانتماء السياسي. كنا داخل اللجنة إما كآمرين بالصرف أوكمراقبين أوكأطر أو كممارسين، وساهمنا جميعنا في إغناء الحوار،والنتيجة أن النص المعروض عليها نظن أنه من النصوص التي يمكن للبرلمان أن يفتخر بها، وبطبيعة الحال إن افتخر البرلمان فالفصل الأول والأساسي يرجع للحكومة لصاحب الاقتراح ،شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد المستشار المحترم.

ننتقل الآن إلى عملية التصوين على مواد المشروع، وسنبدأ بالمادة الأولى التي ورد بشأنها تعديل من طرف فرق المعارضة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليتفضل مشكورا. التعديل الأول على المادة الأولى.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

شكرا السيد الرئيس.

لكي نكون عليين ونسرع، إذا سمحتم لي فإن التعديلات الأربع المقدمة، هناك استدراك بتعديل رابع... هم نفس التعديل مقدم على المادة الأولى، والمادة 8 على ما أعتقد و10و11 سأقدم، السيد الوزير، التعديلات دفعة واحدة لكون الأمر يتعلق بموضوع واحد.

تعديلها السيد الوزير يتعلق فقط بالتسمية الواردة في المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية : «المحاكم المالية»، ليس هذا هو موضوعها ويمكن أن يأتي المشروع المتعلق بها وعندئذ يمكن أن نتوسع فيه، ولكن اغتنمنا الفرصة انطلاقا من كون المشروع المعروض علينا يشير إلى عبارة « المحاكم المالية». كان لابد تصويت في هذا الموضوع.

اقترحنا - السيد الوزير- ينبني أولا على الدستور، فنحن مشرعون، نشرع بعد المشرع الأسمى، نصدر قوانين تنظيمية وقوانين المادية، ولكن الكل يجب أن يرتبط في إطار القانون الأسمى الذي هو دستور. الدستورفي بابه العاشر يتكلم على المجلس الأعلى للحسابات. الفصل 96 يقول : « يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة » كذا وكذا... الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. الفصل 97 يقول : « يبدل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان والحكومة...». الفصل 98: « تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراجعة حسابات الجماعات المحلية...» الفصل 99: « اختصاصات المجلسالأعلى والمجالس الجهوية وقواعد تنظيمها وطريقة تسييرها تحدد بقانون»... معناه نعتبر أن الدستور فصل في هذه الأمور وسمى الأشياء بمسمياتها.

على مستوى المشروع الذي قدم إلينا فيما يخص المحاكم المالية لا حظنا أن قضاة المحاكم المالية لهم نظام أساسي خاص، وهم غير منضوين تحت نظام المجلس الأعلى للقضاء. معناه أن الأمر يتعلق بجهاز منفصل عن المحاكم. كذلك قضاة المحاكم المالية هم موظفون سامون ومعينون طبقا للفصل 30 من الدستور، شأنهم في ذلك شأن المديرين في المصالح المركزية وغيرهم، وليس طبقا للفصل 84 من الدستور الذي بمقتضاه يعين جلالة الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس المجلس الأعلى للقضاء.

كذلك في إطار المشروع الذي عرض علينا فيما يخص المحاكم المالية لا حظنا أن ترقية قضاة المجالس المالية تتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قي الوظيفة العمومية، وليس طبقا للفصل 87 من الدستور.

لا حظنا أن قضاه المحاكم المالية يمكن أن يشملهم العزل الانتقال كسائر الموظفين،كذلك خلافا لقضاة الأحكام الذين لايعرفون ولاينتقلون إلاطبقا للقانون .

في إطار قانون الجهة، الفصل 47 من قانون الجهة المعمول به حاليا والمتعلق بالحساب الإداري يقول بالحرف :« إذا أكد المجلس

الجهوي رفضه للحساب الإداري جاز لوزير الداخليةن يوجه إرسالية معللة الحساب المتنازع فيه إلى المجلس الجهوي للحسابات». الفصل 48 من قانون الجهة دائما يقول:« يتولى المجلس الجهوي للحسابات وفقا للفصل 98من الدستورمراقبة حسابات الجهة» إذن يتكلم المجلس الجهوي للحسابات.

القانون المعمول به حاليا للمجلس الأعلى للحسابات، القانون 12-79، المقتضيات الدستورية التي جاءت في دستور 96، وجاءت بالأساس ابتداء من الفصل 96، هي منبثقة من الفصل الأول من قانون 12-79. عندما نقوم بقراءة الفصل الأول من قانون 12-79وقراءة الفصل 96من الدستور نجد نفس الشيء. معناه أن الدستور الحالي استمد الفصل 96 من المقتضى الحالي، لو كانت عند المشرع الدستوري النية في التغيير لكان غير.

السيد الوزير، هناك كذلك الميثاق الجماعي الذي وزعته الحكومة أو وضعته رهن إشارة الهيئات السياسية، ونحن الآن نتداول فيه ونعطي فيه رأينا، فالمادة 64 من مسودة مشروع قانون التنظيم الجماعي في فقرتها الثانية تتكلم عن المجلس الجهوي للحسابات.

نفس الشيء فيما يتعلق بالقانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها : المادة 63 الفقرة الثانية تتكلم عن المجلس الجهوي للحسابات.

أخيرا، السيد الوزير، لا بد أن أشير إلى الكلمة السامية التي ألقاها جلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 15دجنبر 1999وجلالته يترأس افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء، حيث قال حفظة الله على الخصوص: «وإننا لندعو حكومتنا للإسراع بإعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيادي الغيش والتسيب واستغلال النفوذ».

أخيرا، السيد الوزير، أرجع فقط واستسمح رئيسنا وقيدومنا الأستاذ عبد الحق، إذا رجعنا إلى الصيغة الفرنسية للاستئناس نجد أن العبارة المتداولة بالفرنسية Juridiction لا تتكلم عن المحاكم.

من أجل هذا السيد الوزير تقدمنا بهذا التعديل، تعديل ليس من أجل أن تظهر المعارضة أو... فقط نحن كمشرعين نشرع، ولكن نبقى تحت مظلة الدستور... الدستور جاء وسمى الأشياء بمسمياتها، لا يجب أن يقال لنا إن الاختصاصات والتسيير أو كلها للقانون... لكن التسمية في حد ذاتها وضعها المشرع الأسمى.

لذلك، واستسمح الزملاء في المعارضة أظن أن التعديل الذي قدمته حاليا، أظن ليس تعديلا للمعارضة يمكن أن أتقدم به باسم كافة الفرف البرلمانيةولا الأغلبية،إنه تعديل لكافة السادة المستشارين الذين ساهموا في الحوار حول هذا النص، كيفما كان الحال فإننا نجتهد كثيرا، ولكن عندما يتعلق الأمر باحترام مقتضيات دستورية فالرجوع إليها... أكيد أننا عند مناقشة قانون المحاكم المالية سنتدخل جميعنا وسنغير، وسنشكر القائمين على وضع هذا النص والأفكار التي جاء بها، شكرا السيد الرئيس..

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للأستاذ بروال على تقديمه للتعديلات، إذن نعتبر أن التعديلات قدمت مرة واحدة على المواد الأربع : المادة الأولى والمادة 8 والمادة 10والمادة 11.

إذن باسمكم أعطي الكلمة للحكومة، السيد وزير المالية إذا كان له... إذن السيد الوزير يوافق. الحكومة توافق على هذه التعديلات الأبعة. ننتقل مباشرة إلى التصويت عليها :

- الموافقون؟ الإجماع.

أعرض المادة كما عدلها المجلس،

- الموافقون؟ الإجماع،

المادة الثانية كما عدلتها الجنة؟الإجماع

المادة الثالثة؟ كذلك بالإجماع.

المادة الرابعة؟ الإجماع.

المادة الخامسة : كما عدلتها اللجنة؟ الإجماع

المادة 6؟

المادة 7؟

المادة الثامنة : ورد حولها تعديل من فرق المعارضة أعرضه أولا للتصويت :

- الموافقون؟ الإجماع

المادة الثامنة كما عدلتها المجلس :

- الموافقون؟ الإجماع

المادة 9؟ الإجماع

المادة 10 : ورد بشأنها تعديل أعرضه على التصويت؟الإجماع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل وهوالتعديل رقم 4 أعرضه على التصويت؟ الإجماع.

المادة 11كما عدلت من طرف المجلس؟ الإجماع.

المادة 12؟ الإجماع

كذلك المادة 13؟ الإجماع.

المادة 14؟المادة 15؟ المادة 16؟ المادة 17؟المادة 18؟

إذن أعرض المشروع برمته، المشرع رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين على التصويت كما عدل من طرف المجلس :

- الموافقون؟ الإجماع.

بهذا نكون قد أنهينا جدول أعمالنا اليوم وأشكر الحكومة والسادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.